

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٠

بشأن ترخيص المدرسة إيليت الدولية بتدريس المناهج البريطانية
من رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم؛
وعلى البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم وكل من المركز الثقافي البريطاني
وجامعة كامبريدج وجامعة إيدكسل؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل
بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة؛
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها
بتاريخ ٢٠١١/١٢/٤؛
وتحقيقاً للصالح العام؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يرخص المدرسة إيليت الدولية الكائنة في التجمع الخامس - مركز خدمات (ز) -
المستثمرين الجنوبي - القطعة رقم (٢) التابعة لإدارة القاهرة الجديدة التعليمية -
محافظة القاهرة بمعادلة المستوى العلمي للمناهج البريطانية المعتمدة من جهة الاعتماد
وفق الاتفاقية الموقعة بين وزارة التربية والتعليم EDEXCEL و Cambridge

والمركز الثقافي البريطاني وجامعة كامبريدج وإيدكسيل والتي تم معادلتها بالمناهج المصرية بواقع فصل واحد وينمو بإجمالي (١٤) فصلاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية وبكشفة قدرها (٢٥) طالباً بالفصل من إجمالي الفصول المصح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان آخر بخلاف مبني المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربيـة الدينية والجغرافـيا والتـاريخ والـتربيـة القومـية طبقـاً للـمناهج المصريـة لـجميع الطـلاب المصريـين والـطلاب الـوافـدين من البـلاد النـاطـقة بالـلغـة العـربـية فـي جـمـيع الصـفـوف ، عـلـى أـن يـؤـدوا اـمـتـحـانـات فـي هـذـه المـوـاد وـفـق القـوـاعـد المـتـبـعة فـي هـذـا الشـأـن فـي المـدارـس المـصـرـية وـتحـت إـشـراف الإـدـارـة التـعلـيمـية المـخـتصـة وـتـعـتمـد الإـدـارـة التـعلـيمـية نـتـائـج اـمـتـحـانـات هـذـه المـوـاد فـي سـنـوات النـقل وـيـتم اـعـتـمـاد نـتـيـجة الـامـتـحـان فـي هـذـه المـوـاد فـي الصـفـوف السـادـس الـابـتدـائـي وـالـثـالـث الـإـعـدـادـي بـعـرـفـة لـجانـنـظـامـ والمـراـقبـة المـخـتصـة .

(المادة الثالثة)

بالنسبة لـمرـحـلة الثـانـويـة يـشـرـط لـإـجـراـء المـعـادـلة أـن يـكـون الطـالـب حـاـصـلاً عـلـى شـهـادـة إـقـامـ الـدـرـاسـة بـمـرـحـلةـ التـعلـيمـ الأسـاسـيـ أوـ ماـ يـعـادـلـها وـمـضـى ثـلـاثـ سـنـوات عـلـى الأـقـلـ منـ تـارـيخـ الـحـصـولـ عـلـيـها قـبـلـ حـصـولـه عـلـى شـهـادـة (I. G. C. S. E.) وـأـن يـؤـدي الطـالـب المـصـرـيـ والـطـلـاب الـوـافـدـونـ منـ بـلـادـ نـاطـقةـ بـالـلغـةـ العـربـيةـ بـنـجـاحـ الـامـتـحـانـ فـيـ المـوـادـ التـالـيةـ فـيـ المـواـعـدـ المـحدـدةـ وـطـبـقاًـ لـالـقـوـاعـدـ المـقرـرةـ :

- ١ - اللـغـةـ العـربـيةـ وـالـتـرـبـيـةـ الـدـينـيـةـ وـالـجـغرـافـيـةـ وـالـتـارـيخـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ الصـفـ الـأـوـلـ الـثـانـويـ .
- ٢ - التـرـبـيـةـ الـدـينـيـةـ وـالـلـغـةـ العـربـيةـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ الـشـانـوـيـةـ الـعـامـةـ بـمـرـحـلـتـيـهاـ .
- ٣ - التـرـبـيـةـ الـقـومـيـةـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ الـشـانـوـيـةـ الـعـامـةـ فـيـ مـرـحـلـتـهاـ الـثـانـيـةـ .

(المادة الرابعة)

تحضع مدرسة إيليت الدولية لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية على أن تلتزم المدرسة بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم المخاص والقرار الوزاري رقم (٢٢٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة والبروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم وكل من المركز الثقافي البريطاني وجامعة كامبريدج وجامعة إيدكسل .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

جمال محمد العربي